مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى
اسم الكاتب: محمد خالد الحوسني، وائل أحمد علام
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8614
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443هـ / سبتمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 20 العدد 3

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i3.15

استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى

محمد خالد الحوسني[1]

وائل أحمد علام[2]

تاريخ الاستلام: 2021-09-08 **تاريخ القبول: 2021-10-11**

ملخص البحث:

الإرهاب ظاهرة عالمية تهدد دول العالم. فقد استفاد الإرهاب من التقدم التكنولوجي الكبير، فلم تعد له حدود، وأصبح يهدد أية دولة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي. وفي مواجهة الإرهاب، شرعت دول في استخدام القوة المسلحة ضد الجماعات الإرهابية الموجودة في دول أخرى دون الحصول على موافقة الدول الموجودة بها هذه الجماعات. وقد تزايدت حالات استخدام القوة المسلحة في العديد من البلدان، من قِبل دول أخرى بحجة مكافحة الإرهاب والقضاء عليه بعد الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر 2001م. مما أدى إلى التساؤل حول مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة خاصة، وأنها تتم خارج إطار الأمم المتحدة، وتحدث في الغالب في دول ضعيفة من قبل دول أخرى أقوى منها عسكريا. ولهذا، يعرض هذا البحث لمشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى.

الكلمات الدالة: الإرهاب، استخدام القوة المسلحة، الدفاع عن النفس، السيادة، الأمن الجماعي.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

mohd.k.alhosani@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

20-3.indd 479 9/24/2023 2:34:44 AM

المقدمة:

لا يعد الإرهاب ظاهرة حديثة فقد عرفت المجتمعات والدول الإرهاب حيث تمارس جماعات أعمال العنف للوصول إلى أهداف غير مشروعة. وفي الوقت المعاصر استفادت الجماعات الإرهابية من التطور التكنولوجي، فأصبحت تهدد أية دولة في العالم. وأصبح الإرهاب من أخطر الجرائم العالمية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. مما يتطلب أن يعمل كافة أعضاء الجماعة الدولية على وضع الوسائل الكفيلة بالحد من انتشار الإرهاب بشتى صوره، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن تُراعي هذه الوسائل التوازن بين مقتضيات مناهضة الإرهاب (كاحترام سيادة الدول، ومراعاة حقوق الإنسان) من ناحية، والتزام الدولة بحماية سكانها وأمنها القومي من أية تهديدات إرهابية من ناحية أخرى.

وقد تزايدت الهجمات الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، فلجأت بعض الدول إلى استخدام القوة المسلحة ضد الجماعات والكيانات الإرهابية الموجودة في دول أخرى دون موافقة من الدول الموجودة بها هذه الجماعات، ودون ترخيص صريح من الأمم المتحدة. مما أثار الجدل حول مشروعية هذا الاستخدام للقوة المسلحة.

ويعد هذا الموضوع من أكثر المواضيع إثارة للجدل، ويفتح الباب أمام تفسيرات عديدة بين الفقهاء حيث يتمسك كل فريق بمفاهيم مختلفة تثير نقاشا قانونيا وأخلاقيا واسعا متعدد الأبعاد حول مشروعية استخدام القوة المسلحة.

مشكلة الدراسة:

يثير البحث إشكالية استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى ومدى مشروعيته من منظور القانون الدولي، وأثره على مبدأ السيادة التي يعد الاعتداء عليها من الأسباب الرئيسة لتهديد السلم والأمن الدوليين. وهكذا، فإن البحث يعمل على الإجابة على السؤال الرئيس الآتي: ما مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة

يرجع اختيار موضوع الدراسة إلى كثرة استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة مواجهة الإرهاب وذلك على الرغم من عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للإرهاب. ومن ثم، أصبحت مواجهة الإرهاب تشكل ذريعة لاستخدام القوة المسلحة. ويؤثر هذا الوضع على السلم والأمن الدوليين، ويُزعزع الاستقرار. ولا شك أن هذا الموضوع يمثل تحديا أساسيا يضاف إلى التحديات الأخرى التي تواجه القانون الدولي.

20-3.indd 480 9/24/2023 2:34:45 AM

أهمية الدراسة

يطرح موضوع استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى مسألة مهمة في القانون الدولي وهي مسألة التدخل العسكري؛ أي هل يعتبر من قبيل الدفاع عن النفس؟ أم أنه عدوان على سيادة الدول؟

فبعد أحداث 11سبتمبر 2001م، تزايد اللجوء لاستخدام القوة المسلحة لمواجهة الجماعات الإرهابية مما جعل المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ احترام حقوق الإنسان على المحك. ومن هنا تأتي تتمثل أهمية الدراسة في بيان كيفية التوازن بين مواجهة الإرهاب والحفاظ على المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة.
2. توضيح أثر استخدام القوة المسلحة في مكافحة الإرهاب على حق الدفاع الشرعي ومبدأ السيادة.
3. التأكيد على دور نظام الأمن الجماعي في مجلس الأمن في مجال المواجهة العسكرية للإرهاب.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في رصد وبيان نصوص الاتفاقيات الدولية التي تتناول الإرهاب واستخدام القوة المسلحة والدفاع عن النفس والسيادة. كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من حيث تحليل هذه النصوص للتوصل إلى مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة في مكافحة الإرهاب.

خطة الدراسة

تناقش الدراسة موضوع استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى من ثلاث زاويا، وهي: الجواز، والحظر، وآلية ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة المسلحة لمواجهة الإرهاب. وعلى ذلك، جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

20-3.indd 481 9/24/2023 2:34:46 AM

المبحث الأول: جواز استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى

المطلب الأول: مشروعية استخدام القوة المسلحة على أساس حق الدفاع عن النفس.

المطلب الثاني: مشروعية استخدام القوة المسلحة على أساس عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على مواجهة الجماعات الإرهابية.

المبحث الثاني: حظر استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى

المطلب الأول: عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة على أساس مبدأ سيادة الدولة.

المطلب الثاني: عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة على أساس عدم وجود تعريف دولي للإرهاب.

المبحث الثالث: استخدام القوة المسلحة لمواجهة الإرهاب في إطار ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول: مفهوم الدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحة لمواجهة الجماعات الإرهابية.

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي كآلية لاستخدام القوة المسلحة لمواجهة الإرهاب.

المبحث الأول :جواز استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى

في أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية أخرى بمبررات قانونية لاستخدام القوة ضد الجماعات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية التي تعمل من داخل أراضي دول أخرى. وقد تمثلت هذه التبريرات بصفة أساسية في أنه يجوز استخدام القوة على أساس حق الدفاع عن النفس[1]، وكذلك، على أساس أن الدول التي تعمل الجماعات الإرهابية من أرضها ليست راغبة أو قادرة على مواجهة هذه الجماعات، ومن ثم، يحق للدول الأخرى أن تستخدم القوة العسكرية ضد هذه الجماعات. ونعرض لهذين الأساسين في المطلبين الآتيين.

(1) ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن لها حق الدِّفَاع عن النفس في مواجهة الجماعات الإرهابية التي تسعى لتدمير القيم والمصالح الأمريكية، ومن ثم، لها الحق في استهداف وقتل الأشخاص الذين يهددونها في أي مكان. وتستخدم لهذا الغرض الطائرات بدون طيار. راجع: د. وسيلة مرابط، استخدام القوة في العلاقات الدولية وأثره على فرض الشرعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2021-1442، ص 375.

20-3.indd 482 9/24/2023 2:34:46 AM

المطلب الأول: مشروعية استخدام القوة المسلحة على أساس حق الدفاع عن النفس

حق الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي) هو حق طبيعي لكل دولة حدث عدوان عليها وعلى سلامة إقليمها. وقد جاء النص على هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة؛ فتنص المادة 51 على أنه "لا يوجد في هذا الميثاق ما يُضعِف الحقَ الطبيعي في الدفاع عن النَّفس الفردي أو الجماعي إذا حَدَثَ هجوم مسلَّح ضد عضو في الأُمَم المتحدة، وذلك إلى أن يَتَّخِذَ مجلس الأمن التَّدَابِير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدَّولِيين. والتَّدَابِير المُتَّخَذة من قِبل الأعضاء في مُمَارَسَة هذا الحق للدِّفَاع عن النَّفس تُبَلَّغ فورا إلى مجلس الأمن، ويجب ألا تُؤَثِّر بأي حال من الأحوال على سُلْطَة ومسؤولية مجلس الأمن طبقا لهذا الميثاق في أن يَتَّخِذَ في أي وقت أي عمل يراه ضروريا من أجل حفظ أو استعادة السلم والأمن الدَّولِيين." وبخصوص تعريف حق الدفاع الشرعي، يعرفه البعض بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ارتكابه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين."[1]

ويلاحظ أنه على الرغم من الاتفاق العام في الفقه الدولي حول حق كل دولة في الدفاع عن نفسها عند حدوث اعتداء عليها، إلا إنه لا يوجد اتفاق حول ما يعد اعتداء. ومن أكثر الدول التي تجادل في ذلك هي الدول التي تمارس السياسات العدوانية.[2] ومن ثم، نشأ تساؤل حول ما إذا كان الإرهاب يشكل اعتداء، ومن ثم، تجوز ممارسة حق الدفاع عن النفس باستخدام القوة المسلحة.

أولا- الإرهاب يشكل اعتداء يبرر استعمال القوة المسلحة في إطار حق الدفاع عن النفس

تستند الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها (كالمملكة المتحدة وأستراليا وكندا والدنمارك وهولندا وألمانيا) على أن حق الدفاع عن النفس هو حق عرفي سابق على

(1) محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973م، ص11. ومن التعريفات الحديثة، يُعرَّف الدفاع الشرعي عن النفس بأنه: "حق طبيعي كرسه القانون الدولي يتضمن إعطاء سلطة لدولة أو مجموعة دول وقع عليها اعتداء مسلح مس سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي بصد ومواجهة ذلك الاعتداء بموجب استخدام القوة المسلحة المناسبة في أوصافها بدرجة وصفة العدوان، بشرط أن يكون ذلك السبيل الوحيد لدرء العدوان، وأن يمتنع المعتدى عليه عن مواصلة فعل الدفاع بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة بعد أن يكون قد تم تبليغه من طرف المعتدى عليه بكل فعل قام به كدفاع عن نفسه حتى يكون دفاعه شرعيا." د. وسيلة مرابط، استخدام القوة في العلاقات الدولية وأثره على فرض الشرعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2021-1442، ص 144.

(2) تُجادل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في الأعمال التي تعد دفاعا عن النفس، وتلك التي لا تعتبر كذلك.

20-3.indd 483 9/24/2023 2:34:46 AM

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. فلا تقرر المادة 51 حقا جديدا، ولم تأت بحكم جديد؛ وإنما هي تقنين للعرف الموجود عند وضع الميثاق (عام 1945)؛ فحق الدفاع عن النفس حق عرفي أصيل موجود قبل وجود الميثاق؛ وهو أوسع في العرف مما هو عليه بموجب الميثاق. ووفقا لذلك، يجوز للدولة أن تستخدم القوة المسلحة للدفاع عن نفسها ضد أي هجوم مسلح تقوم به دولة أخرى أو جماعة مسلحة موجودة في دولة أخرى. فحق الدفاع عن النفس يُمارس ضد الدول، والكيانات من غير الدول، على حد سواء. كذلك، فإن صياغة المادة 51 مفتوحة تسمح بممارسة حق الدفاع عن النفس ضد الكيانات من غير الدول؛ فتذكر المادة: "إذا حدث هجوم مسلَّح" دون أن تذكر ممن حدث الهجوم؟ وإزاء ذلك، فإنه لا يوجد ما يمنع من ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد الكيانات من غير الدول، وليس ضد الدول فحسب.[1]

ويؤيد معهد القانون الدولي فكرة استخدام القوة المسلحة ضد الجماعات؛ فيذكر في قراره حول المشاكل الحالية لاستخدام القوة في القانون الدولي (دورة دي سانتياغو (2007): "في حالة قيام جهات فاعلة من غير الدول بهجوم مسلح على دولة، فإن المادة 51 من الميثاق بصيغتها المكملة بالقانون الدولي العرفي تنطبق كمسألة مبدأ."

ووفقا للمادة 51، يتطلب وقوع هجوم مسلح؛ أي أن يكون الهجوم حالا أو وشيك الوقوع، فالمادة 51 لا تطلب من الدولة أن تنتظر حتى تتم مهاجمتها، ولكن يمكن الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح وشيك الوقوع, أي ما يُعرف بالدفاع عن النفس الاستباقي أو الوقائي. ومعنى وشيك الوقوع لا يتطلب الامتناع عن العمل حتى يكون الطرف الآخر قد استعد تماما للهجوم، فهذا التصور لن يمنح الدولة الوقت الكافي للدفاع عن نفسها، وستتأخر في اتخاذ إجراء ضد الأفراد الذين يخططون لهجوم مسلح يمكن أن تنتج عنه خسائر كبيرة. والدولة هي التي تقرر أنها ضحية لهجوم مسلح فعلي أو وشيك الوقوع، وأن استخدام القوة المسلحة للرد ضروري.

ثانيا- قرارات مجلس الأمن تؤكد على حق الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية

بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تؤكد على حق الدفاع عن النفس ضد الكيانات من غير الدول. فبعد يوم واحد, أي في 12 سبتمبر/أيلول 2001، أصدر المجلس قراره رقم 1368 الذي "يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروّعة التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن

(1) راجع:

Oren Gross, Unresolved Legal Questions Concerning Operation Inherent Resolve, Texas International Law Journal, 2017, Vol.52.2, pp. 243-246.

20-3.indd 484 9/24/2023 2:34:47 AM

العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي؛ ويعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة."

وعلى الرغم من اعتبار المجلس الإرهاب تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإعراب المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، لم يتخذ المجلس أي إجراء بموجب الفصل السابع؛ وذلك لأن الدولة المسؤولة عن الهجمات غير معروفة، فحتى وإن كانت القاعدة هي المسؤولة عن الهجمات، فإنه لم يثبت أن دولة أفغانستان تقف وراء هذه الهجمات. غير أن الولايات المتحدة رأت أن القرار يؤكد على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس مما يعني جواز استخدام القوة ضد الجماعات الإرهابية؛ ومن ثم شَنَّت حربين ضد أفغانستان والعراق، واستخدمت القوة المسلحة في باكستان، واليمن، والصومال، وذلك على أساس حق الدفاع عن النَّفس.[1] وفي المقابل، نجد أن القرار قد نص على "الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق" أي أن ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون بموجب الميثاق[2].

ثم أصدر مجلس الأمن بالإجماع قرارا آخر أكثر شمولاً في مناهضة الإرهاب في 28 سبتمبر/أيلول، وهو القرار رقم 1373 الذي يؤكد إدانته للهجمات الإرهابية ويعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد على ضرورة منع تمويل الإرهاب، مرة أخرى يؤكد المجلس على حق الدول في الدفاع عن نفسها الفردي والجماعي.[3]

(1) في 18 سبتمبر 2011، أَقَرَّ الكونجرس الأمريكي "قانون تفويض استِخدَام القوة العسكرية" والذي يَنُصّ على: "يُفوَّض الرئيس في استِخدَام كل القوة اللازمة والمناسبة ضد الدول أو المُنَظَّمَات أو الأشخاص الذين يُقَرِّر الرئيس أنهم خططوا أو أذنوا أو ارتكبوا أو ساعدوا في الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، أو رعوا هذه المُنَظَّمَات أو الأشخاص، وذلك من أجل منع أي أعمال إرهاب دولي في المستقبل ضد الولايات المتحدة من جانب هذه الدول أو المُنَظَّمَات أو الأشخاص."

Authorization for Use of Military Force (AUMF), Public Law 107–40- 18 Sebtember 2001.

(2) عبد العال الدريني، محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية، السياسة الدولية، عدد 153 يوليو 2003، ص 336.

(3) عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الكتب القانونية، د.ت، ص 16 – 96. وأصدر مجلس الأمن القرار 1377 في 12 نوفمبر 2001 يؤكد على ما جاء في القرار 1373.

20-3.indd 485 9/24/2023 2:34:47 AM

ثم أصدر مجلس الأمن بالإجماع قرارا آخر في 20 نوفمبر 2015 وهو القرار رقم 2249 الذي يؤكد على أن الإرهاب تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن تنظيم داعش يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين. ويدعو القرار (الفقرة 5) الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا للقانون الدولي لمحاربة تنظيم داعش. وعلى الرغم من أن القرار لا يشير إلى حق الدفاع عن النفس ولا للمادة 51، ولا يُرخص لأحد باستخدام القوة المسلحة، ويؤكد على أن تكون الإجراءات المتخذة وفقا للقانون الدولي إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها فسروا ما جاء في الفقرة الخامسة على أنه يسمح باستخدام القوة المسلحة ضد داعش على الأراضي السورية دفاعا عن النفس، وأنه يُستنتج من هذا القرار، أنه تجوز ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد الكيانات من غير الدول.

ثالثا: الممارسة الدولية تسمح باستخدام القوة للدفاع عن النفس ضد الجماعات الإرهابية

تُظهر الممارسة الدولية وجود قبول واسع بين الدول لمحاربة الإرهاب، مما يعني نشوء قاعدة عرفية جديدة في ضوء الممارسة الدولية تسمح باستخدام القوة للدفاع عن النفس ضد الجماعات الإرهابية الموجودة في دول أخرى. فالأحداث التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 تعتبر غير مسبوقة، وهي تشكل تطورا نوعيا في أساليب الإرهاب، وهو الأمر الذي يتعين تفهمه؛ فالواقع المعاصر مخالف لما كان يحدث في السابق. ومن ثم، يجب إعادة النظر في الآليات القانونية للتعامل مع الإرهاب.[1] فهناك تفسير جديد للميثاق، والقانون الدولي يتغير في مواجهة إرهاب جديد.[2] فكما لاحظت محكمة العدل الدَّولِيَّة أن ميثاق الأُمَم المتحدة لا يُغطي كل مجال لتنظيم استِخدَام القوة في العلاقات الدَّولِيَّة؛[3] ومن ثم، يتعين أن تتطور القواعد الدولية. وقد شهد مفهوم الدفاع عن النفس تطورات مهمة في ضوء تراجع الأمور التقليدية التي كوَّنت هذا المفهوم، وظهور أمور جديدة تتعلق بالأمن القومي للدول، لا سيما قضايا مكافحة الإرهاب. ومن ثم، يجب أن تتطور القواعد لتسمح

(1) يوجد استخدام للقوة قبل أحداث سبتمبر 2011؛ من ذلك ضرب إسرائيل مطار بيروت عام 1968، وتونس عام 1985، وضرب الولايات المتحدة الأمريكية ليبيا عام 1986، ومصنع الشفاء للأدوية بالخرطوم في 20 أغسطس 1998.

(2) تنص المادة 31/3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "يؤخذ في الاعتبار إلى جانب السِّيَاق: (أ) أي اتِّفَاق لاحق بين الأطرَاف بشأن تَفسِير المُعَاهَدَة أو تطبيق أحكامها؛ (ب) أية مُمَارَسَة لاحقة تتعلق بتطبيق المُعَاهَدَة تُثبت اتِّفَاق الأطرَاف بشأن تَفسِير المُعَاهَدَة؛ (ج) أية قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقات بين الأطرَاف."

(3) انظر:

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986, p. 94, para. 176.

20-3.indd 486 9/24/2023 2:34:48 AM

باستخدام القوة المسلحة لمواجهة التحديات الجديدة، وفي مقدمتها مواجهة الإرهاب. وذلك على غرار السماح باستخدام القوة المسلحة في التدخل الإنساني أو لحماية حقوق الإنسان في حالة الانتهاكات الجسيمة.

المطلب الثاني: مشروعية استخدام القوة المسلحة على أساس عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على مواجهة الجماعات الإرهابية

إذا كانت الدولة مهددة بأعمال إرهابية في داخل إقليمها فلا يوجد شك في أن لها أن تتخذ كافة تدابير الأمن لحماية سكانها ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص على أن يتم هذا في إطار حقوق الإنسان.[1] وهذا لا يحتاج لتبريره الاحتجاج بالدفاع عن النفس. كما أن هذا الاستخدام للقوة لا يدخل في إطار المادة 2 / 4 من الميثاق. كذلك، يمكن لحكومة الدولة أن تطلب المساعدة من الدول الأخرى وتدعوهم لمحاربة الجماعات الإرهابية الموجودة فيها، وهنا أيضا لا وجود للدفاع الشرعي الجماعي.[2]

كذلك، إذا كانت الأعمال الإرهابية يمكن نسبتها قانونيا لدولة، فلن نكون بصدد دفاع شرعي ضد الجماعة المسلحة، وإنما ضد الدولة المسؤولة المنسوبة لها الأعمال الإرهابية حتى لو كانت هذه الأعمال من الناحية المادية تقوم بها جماعة؛ فالقاعدة أنه لا توجد مسؤولية للدولة عن تصرفات الأفراد العاديين،[3] والاستثناء تنعقد المسئولية الدولية في حالة تصرف أي شخص أو جماعة من الأشخاص إذا كان هذا التصرف قد تم بناء على تعليمات من الدولة، أو بتوجيه منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف. فينص مشروع لجنة القانون الدولِي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفُ شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف."[4] كذلك، فإن

(1) د.أحمد الرشيدي، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمّان، 2003، ص 42.

(2) لو وصل النزاع بين الحكومة الشرعية والجماعات الإرهابية الموجودة فيها إلى درجة النزاع المسلح الداخلي حينئذ يسري القانون الدولي الإنساني. وكما جاء في المتن، للحكومة الشرعية دعوة دولة أخرى للتدخل العسكري، ومساعدتها؛ ولا يجوز تدخل قوات دولة أخرى لمساعدة الطرف المناوئ للحكومة احتراما لسيادة الدولة.

(3) شارل روسّو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 125 - 126.

(4) المادة 8 (التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حولية لجنة القانون الدولي 2001، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).

20-3.indd 487 9/24/2023 2:34:48 AM

قرار الجمعية العامة الخاص بتَعْرِيف العُدوَان[1] ينص في المادة 3/ز على أنه: "تَنْطَبِق صفةُ العمل العُدوَاني على إرسال عصابات أو جماعات مُسلَّحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المُسلَّحة تكون من الخطورة بحيث تُعادِل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك." ووفقا لهذه الفقرة، لا يُشتَرَط أن يَحَدُث الهجوم المسلح عن طريق الدولة. وقد ذكرت محكمة العدل الدَّولِيَّة أن الحكم الوارد في الفقرة (ز) من المادة 3، من تَعْرِيف العُدوَان، يعكس القانون الدَّولِي العرفي.[2] كذلك، تُسال الدولة إذا تبنت أو اعترفت لاحقا بالأعمال الصادرة عن الجماعات المسلحة على أنه تصرف خاص بها.

وفي حالة نسبة أعمال الجماعات الإرهابية للدولة الموجودة بها، فإنه تجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد هذه الدولة نفسها إذا كانت الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإرهابية ترقى إلى درجة الهجوم المسلح.[3]

كذلك، هناك مسؤولية على الدولة في حالة الامتناع عن أداء التزام؛ أي عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال؛ فعلى الدولة واجب المنع والقمع؛ ففي قضية الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران، خلصت محكمة العدل الدولية في 24 مايو 1980 إلى مسؤولية إيران على أساس عدم قيام سلطاتها باتخاذ الخطوات المناسبة في ظروف كانت تقتضي اتخاذ تلك الخطوات.[4] فهناك التزام قانوني دولي على الدول بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى أو شن هجمات من داخل أراضيها على الدول الأخرى. وتكون على الدولة المسؤولية الدولية إذا انتهكت هذا الالتزام؛ أي إذا فشلت في الوفاء بالتزامها بمنع استخدام الجماعات الإرهابية لأراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى.

(1) اعتَمَدَت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3314 (د29-) المتعلق بتعريف العدوان في 14 ديسمبر 1974.

(2) انظر:

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986, para. 195.

(3) ذكر قرار معهد القانون الدولي في قراره حول المشاكل الحالية لاستخدام القوة في القانون الدولي (دورة دي سانتياغو (2007)): "إذا شنت جهات فاعلة من غير الدول هجومًا مسلحًا بناءً على تعليمات أو توجيه أو سيطرة دولة ما، فيمكن أن تصبح الأخيرة هدفًا لعمل دفاع عن النفس من قبل الدولة المستهدفة."

(4) انظر:

United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p.30, para. 61.

20-3.indd 488 9/24/2023 2:34:49 AM

ولكن المشكلة تكون عند عدم نسبة الأعمال الإرهابية للدولة، وعدم وجود رابطة بين الجماعات الإرهابية والدولة[1]، فهنا على الدولة أن تُبرر لماذا قصرت في واجب المنع؛ أي منع الأعمال الإرهابية؛ فهل الدولة غير راغبة أو غير قادرة على هذا المنع؟[2]

نظرا لأنه حتى لو كانت الدولة لها حق الدفاع عن نفسها من خلال استخدام القوة ضد الجماعات الإرهابية الموجودة في أراضي دول أخرى، فإن هذا الاستخدام يصطدم مع سيادة هذه الدول، لهذا تمت تكملة حق الدفاع عن النفس بمعيار غير راغبة أو غير قادرة. ووفقا له يمكن الدفاع عن النفس وهو معيار معقول وموضوعي.[3] وتعود أصول هذا المعيار إلى قانون الحياد؛ فعلى كل دولة أن تمنع أية أعمال إرهابية منها موجهة ضد دولة أخرى، فإذا قَصَّرَت، يكون للدولة المُستَهدَفة بالأعمال الإرهابية تعقُّب الإرهابيين، وقتلهم، وضرب مواقعهم، في أي مكان. فوفقا لهذا المعيار، يكون للدول المستهدفة الحق في استخدام القوة المسلحة ضد الجماعات الإرهابية الموجودة في أراضي دول أخرى ردًا على هجمات مسلحة وشيكة أو فعلية، طالما أن هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على منع هذه الهجمات، وغير مستعدة للموافقة على استخدام الدولة المستهدفة للقوة المسلحة.[4] وقد اقترح جيريمي رايت، المدعي العام للمملكة المتحدة، في خطاب ألقاه في 11 يناير 2017 أمام المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، أن القانون قد تغير نتيجة لهجمات الحادي عشر من سبتمبر، ومضى ليقول إن عددًا من الدول قد أكدت أيضًا وجهة نظرها بأن الدفاع عن النفس متاح كأساس قانوني حيث تكون الدولة التي ينطلق الهجوم الفعلي أو الوشيك من

(1) راجع:

Shadi Adnan Alshadifat, International Law and the Use of force against Terrorism, Cambridge Scholars Publishing, 2017, p. 217.

(2) راجع:

Oren Gross, Unresolved Legal Questions Concerning Operation Inherent Resolve, pp. 246-253.

(3) معيار غير راغبة أو غير قادرة مذكور في المادة 17 من نظام روما بخصوص اختصاص المحكمة؛ فتنص المادة 17 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:- أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

(4) راجع:

Craig Martin, Challenging and Refining the 'Unwilling or Unable' Doctrine, Vanderbilt Journal of Transnational Law, 2019, vol. 52, p. 390.

20-3.indd 489 9/24/2023 2:34:49 AM

أراضيها غير قادرة أو غير راغبة في منع مهاجمة أو ليست في سيطرة فعلية على الجزء ذي الصلة من أراضيها.[1]

وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات الغربية بعد 11 سبتمبر إلى هذا المعيار لتبرير استخدام القوة المسلحة في الدفاع عن النفس ضد الجماعات الإرهابية الموجودة في أراضي دول أخرى لا توافق على مثل هذا الاستخدام للقوة، بل وتعارضه.[2]

والقوة المسلحة موجهة ضد الجماعات الإرهابية وليس ضد الدولة الموجودة بها هذه الجماعات، ولذلك يجري الاستهداف عن طريق القتل المستهدف باستخدام ضربات صاروخية ضد الجماعات الإرهابية وهو ما حدث في أماكن كثيرة؛ من بينها، باكستان وأفغانستان واليمن والصومال والسودان وسوريا وليبيا ومالي.

فإذا كانت الدولة غير قادرة على مواجهة الجماعات الإرهابية، غير أنها توافق على قيام دولة أخرى باستخدام القوة المسلحة ضد الجماعات الإرهابية، فإن الأمر يكون مشروعا، ولا محل لتطبيق المعيار إذ أن الدولة موافقة. أما إذا طلبت الدولة المستهدفة، ورفضت الدولة غير القادرة، فإنها بذلك تصبح غير راغبة؛ وهو ما يمكن تفسيره على أنه

(1) ذكر جيريمي رايت:

A number of states have also confirmed their view that self-defence is available as a legal basis where the state from whose territory the actual or imminent armed attack emanates is unable or unwilling to prevent the attack or is not in effective control of the relevant part of its territory.

انظر:

Perma | Attorney General's speech at the International Institute for Strategic Studies - GOV.UK

https://perma.cc/837J-44HC

تاريخ الزيارة: 31 أغسطس 2021.

(2) في عام 2012، وضع دانيال بيتلحم (مسؤول حكومي بريطاني سابق) 16 مبدأ يتعلق بالمعيار، وقد تبنت بعض الحكومات هذه المبادئ على أساس أنها تعكس العرف. انظر:

Daniel Bethlehem, Principles Relevant to The Scope of A State's Right Of Self-Defense Against An Imminent Or Actual Armed Attack By Nonstate Actors, American Journal Of International Law, 2012, vol.106.

ويرى *Craig Martin*: أن المبادئ لم تحقق هدفها، وهي تخلق خطرا بزعزعة استقرار نظام قانون الحرب، وأنها لا تعكس العرف، وتفضل بشكل مفرط مصالح الدول المستهدفة القوية على حساب حقوق الدول الإقليمية الضعيفة. راجع:

Craig Martin, Challenging and Refining the 'Unwilling or Unable' Doctrine, p. 387.

20-3.indd 490 9/24/2023 2:34:50 AM

قبول أو إيواء للجماعات الإرهابية، مما يعني إمكانية نسبة أعمالها للدولة نفسها. كذلك، إذا كانت الدولة قادرة على المواجهة ولا تفعل ذلك، وهو ما يمكن تفسيره على أنه تَوَاطُؤ.[1]

المبحث الثاني: حظر استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى

يطرح موضوع استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الإرهاب في دولة أخرى موضوعا مهما في القانون الدولي وهو موضوع انتهاك سيادة الدول بدعوي مكافحة الإرهاب، فانتهاك سيادة الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين. ويزداد الأمر تعقيدا في ضوء عدم وجود تعريف مقبول عالميا للإرهاب.

المطلب الأول: عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة على أساس مبدأ سيادة الدولة

توجد تعريفات متعددة لفكرة السيادة تدور حول طاعة السلطة الحاكمة في الدولة باعتبارها السلطة العليا التي لا تعلوا عليها سلطة أخرى وطاعة قوانين الدولة. والسيادة خصيصة مميزة للدولة فهي أحد أركانها (بالإضافة للشعب والإقليم) إذ أنها تعني الاستقلال في مواجهة الدول الأخرى. فالسيادة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام. فتتأسس منظمة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.[2] فاحترام مبدأ السِّيَادة هو أساس العلاقات السلمية بين الدول.

والدول متساوية من الناحية القانونية في السيادة، فلا توجد سيادة دولة أعلى من سيادة دولة أخرى إذ لا يوجد تدرج في السيادات، فالحقوق والالتزامات واحدة بالنسبة لكافة الدول، على الرغم مما بينها من اختلاف من حيث مساحة الإقليم وعدد السكان والاقتصاد. ويترتب على السيادة أن تكون الدولة مستقلة في مواجهة الدول الأخرى. فعلى الصعيد الداخلي تكون لها حرية اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

(1) ينص المبدأ الحادي عشر من مبادئ Daniel Bethlehem على أنه: "لا يسري شرط الموافقة في الظروف التي يوجد فيها أساس معقول وموضوعي لاستنتاج أن الدولة الثالثة متواطئة مع جهة فاعلة غير حكومية أو غير راغبة في تقييد الأنشطة المسلحة للجهة غير الحكومية بشكل فعال." وينص المبدأ الثاني عشر على أنه: "لا يعمل شرط الموافقة في الظروف التي يوجد فيها أساس معقول وموضوعي لاستنتاج أن الدولة الثالثة غير قادرة على كبح الأنشطة المسلحة للفاعل غير الحكومي بشكل فعال مثل ترك الدولة التي لديها ضرورة للتصرف دفاعًا عن نفسها مع عدم وجود وسائل فعالة أخرى متاحة بشكل معقول للتصدي لهجوم مسلح وشيك أو فعلي." وهذه المبادئ غير مُلزِمَة، فهي مجرد رأي فقهي.

(2) المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

20-3.indd 491 9/24/2023 2:34:50 AM

وحق سن القوانين وفرضها على السكان (مواطنين أو أجانب) وحق التصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية. وعلى الصعيد الدولي يكون لها الحق في عقد المعاهدات، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والعضوية في المنظمات الدولية، وإثارة المسؤولية الدولية. وأخيرا يترتب على السيادة عدم جواز التَّدَخُّل في شؤون الدولة الداخلية.

ويؤكد مبدأ عدم جواز التَّدَخُّل في شؤون الدولة الداخلية (مبدأ احترام الاختِصَاص الدَّاخِلِي) على المساواة في السِّيَادة بين الدول؛ وقد جاء النص على المبدأ في ميثاق الأُمَم المتحدة الذي ينص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يُرَخِّص للأمم المتحدة أن تَتَدَخَّل في المسائل التي تقع أساسا في الاختِصَاص الدَّاخِلِي لأية دولة أو يَتَطَلَّب من الأعضاء أن يُحِيلوا هذه المسائل لأن تُسوَّى وفقا لهذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تَدَابِير القمع الواردة في الفصل السابع."[1] ونظراً لأهمية هذا المبدأ؛ فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.[2] ولا يجوز للدول أن تتمسك بهذا المبدأ في مواجهة مجلس الأمن عندما يَتَصَرَّف وفقا للفصل السابع. ويَسْمَح هذا المبدأ للدول أن تَتَصَرَّف بحرية في شؤونها الدَّاخِلِية. وفي المقابل، يمنع المبدأ الدول الأخرى من التدخل. فتدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لا يكون إلا من خلال انتهاك سيادتها ويؤدي إلى التعرض لشؤون الدولة الداخلية، واغتصاب سيادتها، والتعدي على استقلالها. كما أن شن الهجمات العسكرية من خلال الطائرات بدون طيار، وإطلاق الصواريخ على الأشخاص داخل أراضي دول أخرى ذات سيادة، دون موافقة هذه الدول، يعتبر انتهاكا لسيادة هذه الدول.

وترفض الولايات المتحدة وحلفاؤها أن تكون السيادة عائقا في الحرب ضد الإرهاب على أساس أن السيادة للقانون، وليس للسلطة الحاكمة. ولا يمكن الحديث عن مفهوم السيادة المطلقة الذي ظهر في صلح وستفاليا (1648) والذي سرعان ما ظهر أنه مفهوم لا وجود له على أرض الواقع؛ إذ إن الدولة عليها التزامات دولية تقيد وتحد من سيادتها؛ فعند ارتباط الدولة بمعاهدة دولية فإنها تحد من سيادتها. كما أن السيادة المطلقة تؤدي إلى عدم وجود قيود على شن الحروب، ومن ثم، زيادتها وزيادة اللجوء لاستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات. كما أن زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول بشأن المواصلات والتجارة الدولية والمشاكل العالمية كالتلوث، أكدت على أن السيادة نسبية من خلال الالتزام بقواعد القانون الدولي والمنظمات الدولية. فالتغيرات التي حدثت في النظام الدولي الجديد أثرت في مفهوم ونطاق السيادة، وأدت إلى تقلص السيادة من خلال وضع قيود على ممارسة الدولة لسيادتها، فيجب ألا يترتب على ممارسة الدولة لسيادتها أي ضرر بالمجتمع الدولي أو بدول

(1) المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د.على ابراهيم يوسف، الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 526.

20-3.indd 492 9/24/2023 2:34:51 AM

أخرى. فلقد تآكل مبدأ السِّيَادة المطلقة وحل محله مبدأ السِّيَادة على أساس التعاون. كما أن مبدأ الاختِصَاص الدَّاخِلِي ليس جامدا، وإنما مبدأ نسبي مرن يَتَغَيَّر بتغير العلاقات الدَّولِيَّة. فلم يحدد ميثاق الأمم المتحدة المقصود بالشؤون الدَّاخِلِية، ومن الصعب وضع تعريف محدد لمفهوم التدخل. وقد كثرت التدخلات بعد انتهاء الحرب الباردة ولا سيما بعد 11 سبتمبر 2001م مما جعل السيادة وعدم التدخل مفاهيم نسبية لا يستنتج منها التحكم المطلق من الدولة على كافة شؤونها. وأخيرا، فإن القوة المسلحة تستخدم ضد الجماعات الإرهابية، وليس ضد الوحدة الإقليمية للدولة أو ضد إقليمها، ولذلك لا يخالف استخدام القوة الحظر الوارد في المادة 2/4 إذ أنه ليس مُوَجَّها ضد سلامة الأراضي أو الاستِقْلال السياسي لدولة.

وحقيقة الأمر، التدخل يتأسس على إكراه دولة وممارسة الضغط عليها على انتهاج سلوك معين، ولذلك، فإنه تصرف غير قانوني، ينتهك سيادة الدول واستقلالها، ويخالف حظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2/4).[1]

كما أن التدخل العسكري وإن كان موجها ضد الجماعات الإرهابية إلا أنه أيضا ضد الوحدة الإقليمية للدولة وضد سلامة إقليمها. فالتدخل العسكري بطبيعته ضد السيادة، ولذلك، نصت المواثيق الدولية على حظر التدخل بكافة أشكاله.[2] فينص إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها على أن "لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى."[3] وينص إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول على "حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية، وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال."[4] كما ينص على "واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال؛ وواجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال

(1) شارل روسّو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 100 - 101.

(2) د. فارس محمد العمارات، الإرهاب العابر للحدود وتداعياته على الأمن والسلم الدولي، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2021، ص 155.

(3) إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الجمعية العامة للأمم المتحدة (21 ديسمبر 1965) القرار 2131/20.

(4) إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة (9 ديسمبر 1981) القرار 36/103.

20-3.indd 493 9/24/2023 2:34:51 AM

العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سافرا كان أو مستترا، يوجه إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي عمل من أعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة. وينص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة على: "الأهمية الأساسية لمبدأ المساواة في السيادة، وفقاً للميثاق، وأن مقاصد الأمم المتحدة لا يُمكن أن تتحقق إلا إذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة، وإذا لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة، وليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تُمثل انتهاكاً للقانون الدولي."[1]

المطلب الثاني: عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة على أساس عدم وجود تعريف دولي للإرهاب

توجد على المستوى الدولي عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب الدَّولِي. فتوجد حوالي 16 اتفاقية تتعلق بالإرهاب في أمور محددة؛ كالطيران المدني، والمبعوثين الدبلوماسيين، والملاحة البحرية، وتمويل الإرهاب. وهذه الاتفاقيات معقودة في إطار الأمم المتحدة. كما توجد اتفاقيات إقليمية، وفقا لها، يوجد التزام على الدول المتعاقدة بأن تتبادل المعلومات، وأن تحاكم أو تسلم الأشخاص المتهمين.

ولم تتوصل الدول بعد إلى اتفاقية عالمية تتضمن تعريفا للإرهاب بسبب الاختلافات السياسية بين الدول، وممارسات الدول الكبرى، والخلط بين الإرهاب وأعمال المقاومة التي تهدف إلى إنهاء الاحتلال.[2] ولهذا تؤكد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3] على "حق الشُّعُوب في الكفاح ضد الاحْتِلال الأجنبي والعُدوَان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستِقْلالها." و"لا تُعَدُّ جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحْتِلال

(1) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الجمعية العامة (24 أكتوبر 1970) القرار 2625/25.

(2) د.إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، بيروت 1990م، ص 5.

(3) في 22 إبريل 1998 وافق مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ في 7 مايو 1999.

20-3.indd 494 9/24/2023 2:34:52 AM

الأجنبي والعُدوَان من أجل التَّحَرُّر وتقرير المصير."[1] وذَكَرَت معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدَّولِي (1999) أنه: "لا تُعَدُّ جريمة إرهابية حالات كفاح الشُّعُوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحْتِلال والعُدوَان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التَّحَرُّر أو تقرير المصير."[2]

ولا يوجد تعريف مقبول عالميا؛ لأن من يعتبره البعض إرهابيا، يعتبره الآخر مدافعا عن الحرية. ويؤدي عدم وجود تعريف للإرهاب إلى الإضعاف من الحملة الدولية لمناهضة الإرهاب.[3]

ويلاحظ أنه توجد بعض التعريفات للإرهاب؛ فقد عَرَّفَت معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدَّولِي (1999) الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التَّهدِيد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويَهدُف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضَّرَر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احْتِلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدَّولِيَّة للخطر، أو تَهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سِيَادة الدول المُسْتَقِلَّة."[4] وهو تعريف واسع لا يتضمن معايير محددة للأعمال الإرهابية.

فحتى الآن يعد الإرهاب مصطلحا غامضا، ولا يوجد تحديد واضح للأعمال الإرهابية، ومن ثم، فإن كل دولة هي التي تطلق وصف الإرهاب على الأفراد والجماعات والدول وفقا لمصالحها السياسية، وتبرر لنفسها استخدام القوة المسلحة للقضاء على الإرهاب، وذلك في إطار من التحيز وازدواجية المعايير.[5]

وفي المقابل، ترى الدول المؤيدة لاستخدام القوة المسلحة أنه على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول عالميا للإرهاب، إلا أن هناك اتفاقا عاما حول العناصر المكوِّنة له؛ فالإرهاب هو استِخدَام غير مشروع للعنف، أو التَّهدِيد به، بقصد الترويع، وبث الرعب

(1) المادة 2/أ.

(2) المادة 2/أ.

(3) د.جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي،عمّان، 2015، ص 74.

(4) المادة 1/2.

(5) د.إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية: دراسة تحليلة في الدوافع والأسباب،دار مصر المحروسة، القاهرة، 2001م، ص 30 – 31.

20-3.indd 495 9/24/2023 2:34:52 AM

في نفوس السكان، ومن ثم، إرغام الحكومات لكي تستجيب لمطالب محددة.[1] كما أنه لا يمكن إرجاء الجهود الدولية للقضاء على الإرهاب إلى حين وضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم.

وفي الواقع، المتتبع للأحداث الدولية، يجد تصاعدا في العمليات الإرهابية خلال السنوات الأخيرة، على امتداد مناطق مختلفة من العالم؛ سواء من حيث مخاطرها، وصورها، أو على مستوى النطاق الذي تحدث فيه، أو بالنسبة إلى عدد المنظمات التي ترتكبها.[2] ويصعب على الدول منفردة مواجهة الإرهاب الذي يُعَد له من دول أخرى، لذلك لا بد من تعاون الدول مع بعضها لمكافحة الأعمال الإرهابية الموجهة إلى جماعة الدول، وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة.[3]

المبحث الثالث: استخدام القوة المسلحة لمواجهة الإرهاب في إطار ميثاق الأمم المتحدة

أحد المقاصد الرئيسة للأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدَّولِيين، ولهذا، نص الميثاق على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[4]، ووضع قانون اللجوء للحرب[5] والذي لا يسمح بها إلا في حالة الدفاع عن النفس وحالة الأمن الجماعي.[6] وفي هاتين الحالتين فحسب، يكون استخدام القوة العسكرية لمواجهة الجماعات الإرهابية مبررا.

(1) وفي اللغة، "تَرَهَّبَ" الرَّاهِب: انقطَعَ للعبادة في صومعته. "الرَّاهِبُ": المتعبد من النصارى في صومعة يتخلَّى فيها عن أشغال الدنيا وملاذِّها، وجمعه: رُهْبَان. المعجم الوجيز، مجمع اللُّغَة العربية، مصر، ص 279.

(2) د. عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية الطبعة الأولى 2007 ص 12.

(3) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986، ص 372.

(4) نَصَّت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدَّولِيَّة عن التَّهديد باستِخدَام القوة أو استِخدَامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستِقْلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يَتَّفِق مع مَقَاصِد الأُمَم المتحدة."

(5) يَهدُف قانون اللجوء إلى الحرب (*jus ad bellum*) إلى منع الحرب كقاعدة عامة، والسماح بها في أحوال استثنائية.

(6) وهناك استثناء ثالث جاء في المادة 107 من ميثاق الأُمَم المتحدة التي تنص على أنه: "لا يوجد في هذا الميثاق ما يُبطل أو يمنع العمل، فيما يَتَعَلَّق بأية دولة كانت خلال الحرب العالمية الثانية عدوا لأية دولة مُوَقِّعة على هذا الميثاق." وهذا الاستثناء لا يجد له تطبيقا في الوقت الحالي إذ أن الدولة المُعَادِية (ألمانيا وإيطاليا واليابان) انضَمَّت بالفعل للأمم المتحدة.

20-3.indd 496 9/24/2023 2:34:53 AM

المطلب الأول: مفهوم الدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحة لمواجهة الجماعات الإرهابية

يؤكد نظام الدفاع عن النفس على سيادة الدولة وسلامة إقليمها. وينطبق حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 بين الدول فحسب. فعلى الرغم من أن المادة 51 لم تُشر للدول، وإنما تذكر: "إذا حدث هجوم مسلَّح" دون أن تذكر ممن حدث الهجوم؟ إلا أن من المفهوم أن هذا الهجوم المسلَّح يكون من دولة على دولة. وذلك لأن المادة 51 استثناء على المادة 2/4 فهذا يعني أنها لا تنطبق إلا بين الدول. ويجب قراءة المادتين معا. وبقراءتهما معا يكون الدفاع الشرعي فقط بين الدول. كما أن المادة 2/4 هي محصلة الحرب العالمية الثانية، والأعمال التحضيرية للميثاق تقول بين الدول، وعند وضع الميثاق كانت النزاعات بين دول. فحق الدفاع الشَّرعِي يُمَثِّل استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ومن ثم لا يجوز التَّوَسُّع فيه.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن الدفاع الشرعي يكون فقط بين الدول في فتوى الجدار العازل (2004)؛ فذكرت: "تعترف المادة 51 من الميثاق بوجود حق طبيعي للدفاع عن النفس في حالة هجوم مسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى."[1] وأكدت على الأمر نفسه في فتوى أخرى (2010)؛ فذكرت: "يقتصر نطاق مبدأ الوحدة الإقليمية على مجال العلاقات بين الدول."[2]

ولا يمكن القول بنشأة عرف دولي يسمح بممارسة الدفاع ضد كيانات من غير الدول وذلك لأن ممارسة الدول ليست واضحة، ويجب عدم الخلط بين موافقة الدول على مناهضة الإرهاب وموافقتها على الأساس القانوني لذلك. وإذا كان القانون الدولي يتغير في مواجهة إرهاب جديد وأنه يجب أن يتطور لمواجهة التحديات الجديدة، فإنه يُرد على ذلك بضرورة

(1) انظر:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 194, para. 139: "Article 51 of the Charter thus recognizes the existence of an inherent right of self-defence in the case of armed attack by one State against another State."

(2) انظر:

Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010, p. 437, para. 80: "Thus, the scope of the principle of territorial integrity is confined to the sphere of relations between States."

20-3.indd 497 9/24/2023 2:34:53 AM

أن توجد إجراءات لذلك. فإباحة الهجوم المسلح في حالة الإرهاب تتعارض مع الفهم الراسخ لقانون اللجوء للحرب.[1]

ويُشترط أن يكون الدفاع الشرعي حالا؛ أي فور وقوع الهجوم المسلح، وأن يتوقف الدفاع عند تَوَقُّف الهجوم المسلح. وأن يكون استِخدَام القوة ممارسة للدفاع الشرعي ضروريا لوقف الهجوم المسلح، بمعنى أن يكون استخدام القوة هو الحل الأخير والوحيد لوقف الهجوم المسلح. وأن يكون هناك تناسب بين الهجوم المسلح والدفاع. فالغرض هو وقف الهجوم المسلح وليس مُعاقبة الدولة المعتدية. ولذلك، يجب توقف الدفاع الشرعي عند توقف الهجوم المسلح. وإذا لم تكن هناك ضرورة أو تناسب، فإن الأعمال الموصوفة بالدفاع تكون من أعمال الثأر والانتِقام. والمتتبع للأحداث الدولية، يجد أن رد الفعل الأمريكي ضد أفغانستان والعراق كان مبالغا فيه وقد أدى لتدمير البنية التحتية وموت لمدنيين. فالدفاع عن النفس لا يتضمن استخدام القوة المسلحة لمعاقبة الآخرين.

ويكون الدفاع الشرعي فقط ضد هجوم مسلح حال أو على وشك الوقوع. مع ملاحظة أن عتبة الهجوم المسلح وفقا للمادة 51 عالية؛ فلا يشمل مجرد المناوشات أو التهديدات، فليست أية أفعال غير قانونية تكون مساوية للهجوم المسلح،[2] فهذه الأفعال يتعين الرد عليها بوسائل لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية.[3]

والدفاع عن النفس مسموح به فقط ردًا على هجوم مسلح فعلي أو على وشك الوقوع، ومن ثم، لا يَسْمَح الميثاق بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي الذي تستند إليه بعض الدول لتبرير استخدامها للقوة المسلحة ضد دول أخرى ردًا على هجوم مسلح وشيك الحدوث. صحيح أنه يجوز الدفاع الشرعي ضد الهجوم المسلح الوشيك، ولكن ما يعتبر هجوما مسلحا وشيكا محل خلاف. وهناك اتفاق على أن وشيك الوقوع تتضمن بعدا زمنيا لا يجوز تجاوزه،

(1) راجع:

Craig Martin, Challenging and Refining the 'Unwilling or Unable' Doctrine, pp. 404-406.

(2) ذكر قرار معهد القانون الدولي حول المشاكل الحالية لاستخدام القوة في القانون الدولي (دورة دي سانتياغو (2007))، الفقرة الخامسة: "يجب أن يكون الهجوم المسلح الذي ينفذ حق الدفاع عن النفس بدرجة معينة من الخطورة. قد تؤدي الأعمال التي تنطوي على استخدام القوة الأقل شدة إلى اتخاذ تدابير مضادة تتوافق مع القانون الدولي. في حالة وقوع هجوم أقل كثافة، يجوز للدولة المستهدفة أيضًا اتخاذ تدابير الشرطة الضرورية للغاية لصد الهجوم."

(3) راجع:

Craig Martin, Challenging and Refining the 'Unwilling or Unable' Doctrine, pp. 397-398.

20-3.indd 498 9/24/2023 2:34:53 AM

ومن ثم، فإنه لا يعني التهديد، وإنما هجوم قريب من البدء فيه بحيث إنه بدأ الإعداد العسكري له على نحو جاد. وعلى ذلك، فإن الدفاع عن النفس لا يتضمن استخدام القوة المسلحة للقضاء على التهديدات البعيدة أو المستقبلية أو المحتملة. فالدفاع الشرعي الوقائي ليس له سند في القانون الدولي[1]، لأنه يستبعد العنصر الزمني من "وشيك الوقوع"، ويؤدي للفوضى حيث يحق لكل دولة أن تهاجم دولة أخرى كضربة استباقية وكرد فعل أحادي الجانب على تهديد وشيك ومحتمل.[2] ولهذا أدانت الأمم المتحدة (الجمعية العامة[3] ومجلس الأمن[4]) ضرب إسرائيل للمفاعل النووي العراقي عام 1981. ويتأسس الدفاع الشرعي الوقائي على المعلومات الاستخباراتية وأحيانا الصحفية؛ ففي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2011 طالبت جهات عديدة الرئيس الأمريكي بشن حرب على بعض الدول العربية والإسلامية دون أن تكون هناك أيّة معلومات عن الجهة المسؤولة. وقد ظهر بطلان فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بوضوح عندما غزت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العراق عام 2003 تحت زعم امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل لا أساس له، ثم اتضح زيف هذا الادعاء حيث لم تُكتَشف أية أسلِحة.

ويكون الدفاع الشرعي مؤقتا إذ يستمر إلى أن يَتَّخِذَ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدَّوليين.[5] فالمادة 51 تنص صراحة على ممارسة ذلك الحق موقتا لدرء الخطر إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مما يعني أنّ المادة لا تعطي ترخيصا ممتدا لممارسة ذلك الحق، وإنّما فقط لفترة زمنية حتى يقوم مجلس الأمن بممارسة صلاحياته.[6]

(1) معهد القانون الدولي في قراره حول المشاكل الحالية لاستخدام القوة في القانون الدولي (دورة دي سانتياغو (2007))، الفقرة السادسة: "لا يوجد أساس في القانون الدولي لمذاهب الدفاع عن النفس "الوقائي" (في غياب هجوم مسلح فعلي أو وشيك بشكل واضح."

There is no basis in international law for the doctrines of “preventive” selfdefence (in the absence of an actual or manifestly imminent armed attack.

(2) راجع: د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 223-220؛

Craig Martin, Challenging and Refining the 'Unwilling or Unable' Doctrine, pp. 396-397.

(3) قرار الجمعية العامة 36/27.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 487 بتاريخ 19 يونيو 1981.

(5) يمكن أن يقرر مجلس الأمن استمرار الدفاع الشرعي إلى جنب التدابير التي يتخذها كما حدث في قرار المجلس 661 (1990) الذي بالإضافة للحظر الاقتصادي "يُؤَكِّد الحق الطبيعي في الدِّفَاع عن النَّفس فرديا أو جماعيا، وفقا للمادة 51 من الميثاق، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت."

(6) د.محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين جامعة

20-3.indd 499 9/24/2023 2:34:54 AM

وإباحة الهجوم المسلح في حالة وجود تهديدات إرهابية يؤدي إلى خفض عتبة الهجوم المسلح؛ بمعنى أن عتبة استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس ستصبح منخفضة في جميع الأحوال، وبالتالي زعزعة استقرار مبدأ الضرورة الأساسي، ومن ثم، زعزعة استقرار قانون اللجوء للحرب، مما يزيد من مخاطر اندلاع حروب بين الدول في المستقبل.[1]

كما أن إخلال الدولة بالالتزام بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى أو شن هجمات من داخل أراضيها على الدول الأخرى وإن كان يرتب المسؤولية الدولية عليها. إلا أن مسؤولية الدولة لا تعني حق استخدام القوة المسلحة ضدها، فلا يجوز استخدام القوة المسلحة كتدبير من التدابير المضادة.

وفي الواقع، يعد الهجوم المسلح اعتداء على سِيَادة الدولة، كما أن معيار أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة ليس محددا لا سيما فيما يتعلق "بقدرة" أو "عدم رغبة" الدولة. وهل هذا التحديد يكون من جانب واحد من قبل الدولة المستهدفة وحدها[2]؛ بمعنى إذا طلبت من دولة أخرى الموافقة ولم تمنحها، فإن لها استخدام القوة المسلحة. وهكذا، فإن حقيقة الطلب هو إذعان؛ أي إما الموافقة أو استخدام القوة. كما أن المعيار يمنحها سلطة على الدول الأخرى. وهكذا، فإن هذا المعيار يعطي أفضلية لمصالح الدول القوية المستهدفة على حساب حقوق ومصالح الدول الضعيفة. ولهذا فإن هذا المعيار منتقد؛ لأنه ليس له أساس في القانون، ولا يعد جزءًا من القانون الدولي العرفي، إذ لا يمكن اعتباره من القانون الدولي العرفي على أساس ممارسة بعض الدول الغربية القوية له. كما أن استخدام دولة القوة المسلحة ضد الجماعات الإرهابية في دولة غير راغبة، يؤدي إلى نزاع مسلح دولي مع هذه الدولة.

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي كآلية لاستخدام القوة المسلحة لمواجهة الإرهاب

يحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ويجوز استثناء استخدام القوة من قبل أية دولة في حالة الدفاع عن النَّفس وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات من خلال ما يُعرف بالأمن الجماعي. ونظام الأمن الجماعي نظام عالمي موضوع لصالح كافة الدول؛ فهو ليس لصالح دول مُعَيَّنَة أو ضد دول مُعَيَّنَة،

الموصل، المجلد 9، العدد 34، 2007، ص -188.

(1) راجع:

Craig Martin, Challenging and Refining the 'Unwilling or Unable' Doctrine, p. 420.

(2) لا تقبل الدول القوية أن يكون تحديد أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة عن طريق المنظمات الدولية.

20-3.indd 500 9/24/2023 2:34:54 AM

أي لا يقوم النظام على الانتقائية أو الازدواجية. وقرارات المجلس بموجب الفصل السابع ملزمة؛ فقد ذَكَرَت محكمة العدل الدَّولِيَّة: "إن مجلس الأمن، بموجب المادة 24 من الميثاق، يضطلع "بالمسؤولية الرئيسة عن حفظ السلم والأمن الدَّولِيين". وفي هذا الصدد يمكنه أن يَفرِض على الدول "التزاما صريحا بالامتِثَال إذا ما أصدَرَ، على سبيل المثال، أمرا أو تكليفا... بموجب الفصل السابع" ويمكنه، تحقيقا لهذه الغاية، أن "يطلب الإنفاذ باتِّخَاذ إجراءات قسرية"[1]

فلمجلس الأمن أن يقرر وقوع تَهدِيد للسلم أو إخلال به أو عُدوَان، ومن ثم، يكون له أن يُقَرِّر ما يجب اتِّخَاذه من التَّدَابِير لحفظ السلم والأمن الدَّولِيين أو إعادتهما إلى نصابهما. ويشمل "تَهْدِيد السلم والأمن الدَّولِيين" حالة الإرهاب؛ فعلى سبيل المثال، اعتَبَرَ المجلس تقاعس الحكومة الليبية عن الإعلان عن إجراءات ملموسة تُثبِت تخليها عن الإرهاب وعدم تَسلِيم اثنين من مواطنيها تَهدِيدا للسلم والأمن الدَّولِيين.[2] ويُقَرِّر المجلس التَّدَابِير التي يجب اتِّخَاذها والتي تتضمن التَّدَابِير العسكرية كالمظاهرات، والحصار، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأُمَم المتحدة.[3] ولا يجوز للدول أن تتمسك في مواجهة هذه التَّدَابِير بمبدأ عدم تدخل الأُمَم المتحدة في الشؤون الدَّاخِلِية للدول الأعضاء المَنْصُوص عليه في المادة 2/7 من ميثاق الأُمَم المتحدة. وفي إطار قرار الاتحاد من أجل السلم، يمكن عند عجز مجلس الأمن – بسبب استِخدَام حق الفيتو – عن اتِّخَاذ رد، أن تُقَرِّر الجمعية العامة استِخدَام القوة المُسلَّحة.[4]

واستخدام القوة من قِبَل مجلس الأمن يكون من خلال قوات ووحدات تحت سلطته، أو بتفويض منه. فللمجلس أن يُفَوِّض المنظمات الإقليمية استِخدَام القوة المُسلَّحة.[5] ولا يوجد نص في الميثاق يَسْمَح لمجلس الأمن أن يُفَوِّض دولة. وقد لجأ المجلس إلى تفويض الدول استِخدَام القوة وفقا للمادة 48 التي تنص على أن: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس

(1) انظر:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports *2004*, para. 26.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 748 (31 مارس 1992).

(3) راجع المواد 39 : 42 من ميثاق الأُمَم المتحدة.

(4) يَنُصّ القرار على أنه: "إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدَّائِمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدَّولِيين فيما يخص أية حالة يظهر فيها تَهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو وقوع عمل من أعمال العُدوَان، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم تَوصِيَات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتِّخَاذ تَدَابِير جماعية، بما في ذلك استِخدَام القوة المُسلَّحة."

(5) المادة 53/1.

20-3.indd 501 9/24/2023 2:34:55 AM

الأمـن لحفـظ السـلم والأمـن الدَّولِيين يقـوم بهـا جميـع أعضـاء الأُمَـم المتحـدة أو البعـض منهـم، حسـبما يُحَـدِّد مجلـس الأمـن." ففـوض المجلـس فـي الحـرب الكوريـة عـام 1950، وكذلـك فـي عـام 1991، فـي عمليـة تحريـر الكويـت فـوض المجلـس ائتلافـا مـن الـدول تحـت قيـادة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة.

ويشـترط أن يكـون التفويـض واضحـا وصريحـا، ووجـود تفويـض ضمني هو أمـر مرفوض. وعلـى خـلاف ذلـك، تُفسِّـر بعـض الـدول قـرارات مجلـس الأمـن بأنهـا تجيـز لهـا اسـتخدام القـوة ضـد دول أخـرى علـى أسـاس أن بهـا جماعـات إرهابيـة أو أنهـا ترعـى الإرهـاب، وذلـك علـى الرغـم مـن أن هـذه القـرارات لا تُصـرِح بذلـك[1]؛ فقـد اسـتَنَدت الولايـات المتحـدة والمملكـة المتحـدة للقـرار 1441 (8/11/2002) المتعلـق بنـزع أسـلِحة العـراق لتبـرر غـزوه فـي مـارس 2003. علـى الرغـم مـن أن هـذا القـرار لا يُفَـوِّض صرحـة أو ضمنـا لأيـة دولـة اسـتِخدَام القـوة ضـد العـراق.

كذلـك، قـرار مجلـس الأمـن 1368 (12/9/2001)، والقـرار 1373 (28/9/2001) ينصـان علـى حـق الـدول فـي الدفـاع عـن النفـس، ويصفـان الإرهـاب بأنـه تَهدِيـد للسـلم والأمـن الدَّولِيين دون التصريـح بعمـل عسـكري ضـد أفغانسـتان. علـى الرغـم مـن ذلـك، قـررت أمريـكا – فـي أكتوبـر 2001 – شـن حـرب علـى أفغانسـتان – وليـس علـى القاعـدة فحسـب - لاتِّهامهـا بإيـواء الإرهابييـن. وليـس هنـاك أي سـند فـي القانـون لذلـك. فوصـف المجلـس لحالـة علـى أنهـا تهـدد السـلم لا يعنـي التفويـض لأيـة دولـة باسـتخدام القـوة. ولا يجـوز اسـتِخدَام القـوة المُسـلَّحة خـارج إطـار الأمـن الجماعـي، ويُعْتَبَـر عُدوَانـا علـى دولـة.[2]

وحقيقـة الأمـر، أن أي هجـوم مسـلح تقـوم بـه دولـة، أو دول، بـدون رضـا مجلـس الأمـن، يعـد أمـرا غيـر مشـروع لا سـيما وأن التوجـه الدولـي حاليـا يقـوم علـى التعـاون بيـن الـدول فـي التعامـل مـع المشـاكل الدوليـة مـع ضـرورة التـزام الـدول أثنـاء مكافحتهـا للإرهـاب بمراعـاة حقـوق الإنسـان؛ فـلا تعـارض بيـن إجـراءات مناهضـة الإرهـاب واحتـرام حقـوق الإنسـان. فـلا بـد أن يكـون هنـاك تـوازن بيـن مكافحـة الإرهـاب واحتـرام حقـوق الإنسـان وهو الأمـر الذي أكد عليه مجلـس حقـوق الإنسـان (الأمم المتحـدة) الذى حذر من الآثـار السـلبية للإرهاب على

(1) لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، 2016، ص 111.

(2) ذكر قرار معهد القانون الدولي في قراره حول المشاكل الحالية لاستخدام القوة في القانون الدولي (دورة دي سانتياغو (2007))، الفقرة السابعة: "في حالة التهديد بشن هجوم مسلح ضد دولة ما، يحق لمجلس الأمن وحده أن يقرر أو يأذن باستخدام القوة."

20-3.indd 502 9/24/2023 2:34:55 AM

التمتع بحقوق الإنسان.[1] وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 60 / 158 في 16 ديسمبر 2005 بعنوان "حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب " فينبغي مراعاة حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، ولاسيما عند استجواب المتهمين، وفى أماكن الحجز، والحق فى المحاكمة العادلة؛ والحق فى المثول أمام القضاء دون إبطاء، والتأكيد على افتراض قرينة البراءة؛ وأن يكون تسجيل المكالمات الهاتفية ومراقبة الرسائل البريدية وتتبع المعلومات الشخصية، والسماح بالتنصت، واستخدام العملاء السريين فى الحدود الضرورية لمواجهة الظروف، والحق في رد الاعتبار أو التعويض للمتهمين الذين لم تثبت عليهم التهمة.

وتجدر ملاحظة أن معيار الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهة الجماعات الإرهابية يشبه مبدأ مسؤولية الحماية[2] والذي وفقا له إذا عجزت الدولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ إجراءات لحماية السكان من خلال الوسائل السلمية؛ كالضغط الدبلوماسي، والعقوبات الاقتصادية. كما يمكن استخدام القوة في إطار مجلس الأمن. غير أن هناك فارقا جوهريا بين المعيار والمبدأ، فوفقا للأخير يكون استخدام القوة في إطار مجلس الأمن.[3]

الخاتمة:

تتزايد في الوقت المعاصر حالات استخدام القوة المسلحة من جانب بعض الدول ضد جماعات إرهابية في دول أخرى دون الحصول على موافقة أو استدعاء من الدولة الموجود بها هذه الجماعات، وأيضا دون الحصول على ترخيص أو تفويض صريح من الأمم المتحدة. ويطرح هذا الموضوع مسائل مهمة في القانون الدولي؛ كالتدخل العسكري ومدي شرعيته، وحق الدول في الدفاع عن نفسها، واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها، ومكافحة الإرهاب، ومراعاة حقوق الإنسان.

وتعتبر قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قاعدة عامة مُلزمة لكافة الدول، وهي من القواعد الآمرة (jus cogens). وهذه القاعدة العامة لا يجوز الخروج عليها إلا في استثناءات محددة ليس من بينها مواجهة الإرهاب في دولة أخرى.

(1) جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، 2009، ص. 226- 227.

(2) راجع:
Craig Martin, Challenging and Refining the 'Unwilling or Unable' Doctrine, p. 435.

(3) نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005 على مفهوم مسؤولية الحماية. الجمعية العامة، القرار 60/1، 16 سبتمبر 2006.

20-3.indd 503 9/24/2023 2:34:55 AM

النتائج:

1. يشكل الإرهاب –أكثر مما مضى- خطرا حقيقيا كبيرا على السلم والأمن الدوليين وعلى استقرار وازدهار الدول. غير أن استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الجماعات الإرهابية في دولة أخرى وإن كان يحقق ضربة قوية لهذه الجماعات، إلا أن له أثارا سلبية خطيرة على نظام قانون اللجوء للحرب، إذ يسمح باستخدام القوة في غير الحالات المسموح بها.

2. تكون ممارسة حق الدفاع عن النفس بين الدول، وليس ضد الكيانات من غير الدول.

3. يخفض استخدام القوة المسلحة من جانب دولة لمواجهة الجماعات الإرهابية في دولة أخرى من عتبة الهجوم المسلح إذ يجعلها تتضمن التهديد، وهو الأمر الذي يمكن أن تطبقه الدول في سياق آخر بخلاف مواجهة الإرهاب؛ بمعنى أن تقرر الدول أنها في حالة دفاع عن نفس ضد أي تهديد لمصالحها؛ ومن ثم، يزيد من مخاطر اندلاع الحروب بين الدول في المستقبل.

4. معيار أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة ليس محددا، وهو يمنح مصالح الدول القوية أفضلية على حساب حقوق ومصالح الدول الأضعف، إذ يُعطي الدول القوية سلطة اتخاذ قرار أحادي الجانب بشأن تحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة.

5. يتعين احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتفتقد أعمال التدخل التي تتم خارج إطار الأمم المتحدة للشرعية القانونية الدولية، حتى ولو كان القصد منها مشروعا وهو محاربة الإرهاب. وتتم التدخلات على حساب الدول الضعيفة فقط، بينما الدول الكبرى خارج دائرة التدخل العسكري.

6. لمجلس الأمن وحده صلاحية ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليّين أو وقوع عمل من أعمال العدوان؛ ومن ثم، التدخل وفقا للأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يجوز لأية دولة أن تتدخل إذ يشكل ذلك خروجا على الميثاق. وفي حالة عجز مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض فإنه يجوز للجمعية العامة التدخل وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم.

7. إنّ الإرهاب جريمة نكراء تتطلب تعاون الدول وتعاضدها، مع مراعاة حقوق الإنسان.

20-3.indd 504 9/24/2023 2:34:56 AM

التوصيات

1. ضرورة تعريف الإرهاب وتحديد عناصره في اتفاقية عالمية، وبيان الجهة المنوط بها مكافحته.
2. على مجلس الأمن وضع القيود والإجراءات اللازمة للحد من حالات استخدام القوة المسلحة واعتبار أية حالة تحدث بدون موافقة مسبقة وصريحة من مجلس الأمن عدوانا.
3. عدم وضع الاعتبارات السياسية فوق المفاهيم القانونية واحترام الشرعية الدولية وعدم التلويح بالتدخل للقضاء على الإرهاب لترويع الدول.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

خضير، جلال (2015). الإرهاب في القانون الدولي. مركز الكتاب الأكاديمي.

الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (2011). الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة.

خلف، محمد (1973). حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. مكتبة النهضة المصرية.

خليل، إمام حسانين (2001). الإرهاب بين التجريم والمشروعية: دراسة تحليلة في الدوافع والأسباب. دار مصر المحروسة.

الدريني، عبد العال (2003). محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية. السياسة الدولية، (153).

الرشيدي، أحمد (2003). مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة. مركز دراسات الشرق الأوسط.

روسّو، شارل (1987). القانون الدولي العام (ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد). الأهلية للنشر والتوزيع.

الصائغ، محمد يونس (2007). حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية. مجلة الرافدين جامعة الموصل، 9(34). https://doi.org/10.33899/alaw.2007.160489

عبد الهادى، عبد العزيز مخيمر (1986). الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية. دار النهضة العربية.

عبدول، عبد الوهاب (2007). مدخل إلى الجريمة الإرهابية: دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية. معهد التدريب و الدراسات القضائية.

العمارات، فارس محمد (2021). الإرهاب العابر للحدود وتداعياته على الأمن والسلم الدولي. دار الخليج للنشر والتوزيع.

أبو عين، جمال زايد هلال (2009). الإرهاب وأحكام القانون الدولي. عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع.

20-3.indd 505 9/24/2023 2:34:56 AM

الغزال، إسماعيل (1990). الإرهاب والقانون الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

فضيل، لحرش (2016). مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، المشروعية القانونية لاستخدام القوة. دار الكتاب الحديث.

قاسم، عبد الرحمن زيدان (د.ت.). الإرهاب في ضوء القانون الدولي [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة]. دار الكتب القانونية.

مرابط، وسيلة (2021). استخدام القوة في العلاقات الدولية وأثره على فرض الشرعية. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

يوسف، على إبراهيم (1997). الحقوق والواجبات في عالم متغير. دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010.

Alshadifat, S. A. (2017). *International Law and the Use of force against Terrorism*. Cambridge Scholars Publishing.

Bethlehem, D. (2012). Principles Relevant to The Scope of A State's Right Of Self-Defense Against An Imminent Or Actual Armed Attack By Nonstate Actors. *American Journal Of International Law*, *106*. https://doi.org/10.5305/amerjintelaw.106.4.0769

Gross, O. (2017). Unresolved Legal Questions Concerning Operation Inherent Resolve. *Texas International Law Journal*, *52*(2).

Institut De Droit International – Session De Santiago (2007). Present Problems of the Use of Force in International Law.

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004.

Martin, C. (2019). Challenging and Refining the 'Unwilling or Unable' Doctrine. *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, *52*.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986.

United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

khaḍīrun jalāala 2015). al'irhāba fī alqānūni al-dawliyyi markazu alkitābi al'akādīmiyyi

alkhaṭṭābiyyu 'abda al'azīzi ramaḍāna 'allī 2011). al-difā'a alwiqā'iyya fī alqānūni al-dawliyyi al'āmmi dāru aljāmi'ati aljadīdati

khalfa muḥammada 1973). ḥaqqa al-difā'i al-shar'iyyi fī alqānūni al-dawliyyi aljinā'iyyi maktabatu

20-3.indd 506 9/24/2023 2:34:57 AM

al-nahḍati almiṣriyyati

khalīlun ’imāma ḥisānayni 2001). al’irhāba bayna al-tajrīmi wa-l-mashrū‘iyyati dirāsatu taḥlīlatin fī al-dawāfi‘i wa-l-’āsbābi dāru miṣri almaḥrūsati

al-dryny ‘abda al‘āli 2003). muḥārabata al’irhābi wamakhāṭiri taṣfiyati al-shar‘iyyati al-dawliyyati ma‘a in‘ikāsātihā al’arabiyyati wa-l-’āfryqya al-sīāsatu al-dawliyyatu 153).

al-rashydiyyu a’aḥamida 2003). mafhūma al’irhābi waḥaqqi al-sha‘bi alfilasṭīniyyi fī almuqāwamati markazu dirāsāti al-sharqi al’awsaṭi

rūsū shārla 1987). alqānūna al-dawliyya al‘āmma tarjamata shukri Allāhi khalīfatin wa‘abdi almuḥsini sa‘ida al’a’ahliyyata lil-nashra wa-l-tawzī‘a

al-ṣā’ighu muḥammada yūnisi 2007). ḥaqqa al-difā‘i al-shar‘iyyi wa’ibāḥati istikhdāmi alqūwwati fī al‘alā’āaqāti al-dawliyyati majallatu al-rāfidayni jāmi‘ata almawṣili 9(34). https:// doi. org / 10. 33899 / alaw. 2007. 160489

‘abdu alhādiā ‘abda al‘azīzi mkhymr 1986). al’irhāba al-dawliyya ma‘a dirāsatin lil-ittifāqīāti al-dawliyyati wa-l-qarārāti al-ṣādirati ‘ani almunaẓẓamāti al-dawliyyati dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

‘bdwl ‘abda alwahhābi 2007). madkhalun ilā aljarīmati al’irhābiyyati dirāsatun fī al-naẓariyyati al‘āmmati lil-jarīmata al’irhābiyyata ma‘hadu al-tadrībi wa al-dirāsātu alqaḍā’iyyatu

al‘imārātu fārisa muḥammada 2021). al’irhāba al‘ābira lil-ḥudwda watadā‘yātihi ‘alā al’a’amni wa-l-sullami al-dawliyyi dāru alkhalīji lil-nashra wa-l-tawzī‘a

a’abū ‘ayna jamāla zāyada halāalu 2009). al’irhāba wa’a’aḥkāma alqānūni al-dawliyyi ‘ālamu almaktabi alḥadythi lil-nashra wa-l-tawzī‘a

alghazālu ’ismā‘yl 1990). al’irhāba wa-l-qānūna al-dawliyya almu’uassasatu aljāmi‘iyyatu lil-dirāsāti wa-l-nashri

faḍīlun liḥarasha 2016). mabda’a’a ḥaẓara istikhdāmu alqūwwati fī alqānūni al-dawliyyi almashrū‘iyyata alqānūniyyata listikhdāma alqūwwati dāru alkitābi alḥadythi

qāsimun ‘abda al-Raḥmāni zaydāni d t). al’irhābu fī ḍaw’i alqānūni al-dawliyyi risālata duktwrāhin jāmi‘ata alqāhirati dāra alkutubi alqānūniyyati

murābiṭun wasīlata 2021). istikhdāma alqūwwati fī al‘alā’āaqāti al-dawliyyati wa’atharihi ‘alā farḍi al-shar‘iyyati markazu al-dirāsāti al‘arabiyyati lil-nashra wa-l-tawzī‘a

yūsf ‘alā ’ibrāhym 1997). alḥuqwqa wa-l-wājibāti fī ‘ālami mutaghayyiri dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

20-3.indd 507 9/24/2023 2:34:57 AM

The use of military force by a state to confront terrorism in another state

Mohamed Khaled Al Hosani[1]
Wael Ahmed Allam[2]

Abstract:

Terrorism is a global phenomenon that threatens the countries of the world. Terrorism has benefited from the great technological progress and it no longer has limits, as it can threaten any country, regardless of its geographical location. To confront terrorism, states have begun to use armed force against terrorist groups located in other states without obtaining their consent. The use of armed force by the state has increased in many countries under the pretext of combating and eliminating terrorism after the terrorist attacks of September 11, 2001. This led to questioning the legality of using armed force, mainly because it is carried out outside the framework of the United Nations, and it mostly occurs in weak states by other states that are militarily stronger than them. The present research, therefore, discusses the legality of using military force by a state to confront terrorism in another state.

Keywords: terrorism, use of armed force, self-defense, sovereignty, collective security.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
mohd.k.alhosani@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

20-3.indd 508 9/24/2023 2:34:58 AM